على ان يقتلوا عيسى عليه الصلاة والسلام بان
ألقى شبهه على من وكلوا به قتله ورفعه الى السما
فقتلوا الملقى عليه الشبه ظنا انه عيسى ولم يرجعوا
الى قوله انا صاحبكم ثم شكوا فيه لما لم يروا الآخر فاطلاق
الكل على المجازاة عليه متوقف على وجوده بخلاف
اطلاق اللفظ على معناه الحقيقي فلا يتوقف على غيره
والاطلاق على المستحيل نحو واسال القرية فاطلاق
المسئول عليها الماخوذ من ذلك مستحيل لانها
الابنية المجتمعة وانما المسئول اهلها والمختار
اشتراط السمع في نوع المجاز فليس لنا ان نتجوز
في نوع منه كالسبب للمسبب الا اذا سمع من العرب
صورة منه مثلا وقيل لا يشترط ذلك بل يكتفى
بالعلاقة التي نظروا اليها يمكن السماع في نوع لصحة
التجوز في عكسه مثلا وتوقف الآمدي في الاشتراط
وعدمه ولا يشترط السماع في شخص المجاز اجماعا
بان لا يستعمل الا في الصور التي استعملته العرب
فيها مسئلة المعرب لفظ غير علم استعملته

العرب

العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس
في القرآن وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر
اذ لو كان فيه لاشتمل على غير عربي فلا يكون كله
عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا
وقيل انه فيه كاستبرق فارسية للدبياج الغليظ
وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة
التي لا منفذ واجيب بان هذه الالفاظ ونحوها
اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم كالصابون
ولا خلاف في وقوع العلم الاعجمي في القرآن كابراهيم
واسماعيل ويحتمل ان لا يسمى معربا كما مشى
عليه المصنف هنا حيث قال غير علم وان يسمى
كما مشى عليه في شرح المختصر حيث لم يقل ذلك
ثم نبه على ان العلم متفق على وقوعه وعقب هنا
المجاز بالمعرب لشبهه به حيث استعملته العرب
فيما لم يوضعوه له كما استعملهم المجاز فيما لم يوضعوه
له ابتدا مسئلة اللفظ المستعمل في معنى اما
حقيقة فقط او مجاز كالاسد للحيوان المفترس

Copyright © King Saud University